العنف ضدّ المرأة :
بيان الحق وبيان العدل (*)

تقديم (**):

«بمشاركة نساء يمثلن 14 بلدا عربيا، من العراق وفلسطين وسوريا ولبنان وتونس ومصر والجزائر والأردن واليمن وموريطانيا والمغرب والبحرين والكويت والسودان، إلتأمت في بيروت طوال أيّام 28 و29 و30 حزيران 1995، المحكمة العربية للنساء وهي تظاهرة فريدة من نوعها تعاون الرمز الخلاّق وشهادة الواقع المباشر فيها ليتمّ كشف ومحاكمة العنف المسلط ضدّ المرأة العربية بشتى أنواعه.

ويرجع سبب الاختيار الرمزي لشكل المحكمة الى طبيعة العنف المسلّط ضد المرأة باعتباره مسكوتا يدخل الحديث حوله او التشهير به في نطاق المحرّمات المجتمعية الكبرى بها ويجعل أجهزة العدالة التقليدية غير قادرة على حصره واخراجه من النطاق الفردي والعائلي الى النطاق العمومي حيث يصبح تحت طائلة القانون.

لمواجهة هذا الطابع الزئبقي للعنف المسلّط ضدّ المرأة احتوى برنامج محكمة النساء على جوانب متنوعة ومقاربة منهجية مختلفة فتم تخصيص اليوم الأوّل للنظر في الجذور الثقافيّة للعنف من جهة وفي الإتفاقية الدوليّة لإلغاء أشكال التمييز ضد المرأة وموقف الدول العربيّة منها من جهة أخرى. أمّا اليوم الثاني فقد انتصبت خلاله المحكمة الرمز برئاسة هيئة قضاة مشكلة من نساء تنوعت اختصاصاتهنّ تولّت مع الحضور الغفير الإستماع إلى شهادات ضحيات العنف القادمات من مختلف الدول العربيّة يروين مآسيهن ويكشفن الوجه القبيح للمسكوت عنه.

(*) شارك المعهد العربي لحقوق الانسان في إعداد محكمة النساء في بيروت. وقد صدر عن هذه المحكمة بيان الحق وبيان والعدل.

(**) المقدمة من كرّاس «عدالة من خلال عيون النساء» – صادر عن منظمة التايير، تحرير جماعي من : خديجة الشريف، حفيظة شقير، آمنة صولة، محسن مرزوق، كورني كومار.

أما اليوم الثالث فقد خصص لعمل ورشات كان الهدف من تنظيمها الإجابة عن سؤال ما العمل ؟ لكي تتحد جهود النساء العربيات لإيجاد حلول على المستويات القانونيّة والسياسيّة والإجتماعية لمجابهة عنف السيادة الجنسيّة الّذي تتعاون الأخلاق والتاريخ والسياسة والإقتصاد لتبريره وجعله سمة للحضارة في حين ليس لديه قيم تبرّره إلاّ تلك التي تجعل من البربريّة مرجعيّة لها».

بيان الحق :

نحن النساء المشاركات في محكمة النساء العربية ـ بيروت في 28ـ30 حزيران (يونيو) 1995 شاهدات ومستمعات الى الشهادات... نحن اللاتي أتيحت لنا الفرصة للمشاركة في هذا الحدث العظيم.. نحمل معا مسؤولية ما استمعنا إليه من كلمات صدق كسرت جدران الصمت التي طالما التفت حول أصواتنا ومعاناتنا نحن النساء... نتعاهد ونعاهد العالم أن نرفع أصواتنا عالية بالرفض القاطع لكل أشكال العنف التي تمارس ضد النساء في المنطقة العربية والعالم الثالث والعالم أجمع ونتعهد بأن نقطع حبال الصمت التي تغلف هذا العنف. وأن نقلق مضاجع هذا العالم الذي يقبل السكوت أو التغاضي عنه... وأن نناضل ضد هذا العنف وكافة أشكال العنف ما حيينا. وأن نوصل يد التضامن مع كل من يساعدنا في نضالنا على مستوى العالم والعالم الثالث خصوصا والعالم العربي على وجه الخصوص وذلك في مواجهة كل من ينتهك حقوقنا بداية من مستوى الأسرة، مرورا بالحكومات العربية الاستبدادية والمد الرجعي السياسي وعلى رأسه تيار الإسلام السياسي وانتهاء بالنظام العالمي الجديد الذي يخلق ويغذي هذا المد في منطقتنا العربية بما يفرضه من علاقات تبعية وقهر سياسي واقتصادي واجتماعي. إنّنا نرفض العنف لأنّه انتهاك لحقوق المرأة التي هي جزء لا يتجزّأ من حقوق الإنسان ولأنّه انتهاك لكرامتها الإنسانية ولأنه أقصى أشكال التمييز ضدها في ما يجب أن تعامل معاملة كافة أشكال التمييزالأخرى التي وردت في الاتفاقيات الدولية وإعلان القضاء على العنف المسلط على النساء.

إننا نرفض هذا العنف وسوف نقاومه في كل المجالات العامة والخاصة، المحلية والدولية مهما تنكر وحاول أن يخفى ومهما برر له.

ـ نرفضه أيا كان تصنيفه اجتماعيا كان أو سياسيا أو اقتصاديا أو أسريا، كان أو معنويا أو جسديا أو جنسيا.

ـ نرفضه أيا كان من يوقعه بنا : الأب كان أو الأخ أو الزوج أو الإبن أو الحاكم أو الاحتلال أو النظام العالمي الجديد أو الذي غابت أصواتنا عن صياغته... سواء كان من يوقعه هو الدول أو المؤسسات دينية كانت أو غير دينية، محلية كانت أو إقليمية أو عالمية.

- نرفضه أيا كان مكان وقوعه : في المهد أو المنزل أو الشارع أو مكان العمل أو المخيم أو السجن.

- نرفضه أيا ما كان زمان وقوعه : في طفولتنا أو صبانا أو شبابنا أو كهولتنا.

- نرفضه تحت أي ظرف سلما كان أو حربا.

- نرفضه تحت أي مسمى أو غطاء، الشرف كان أو العادات والتقاليد أو الشرائع أو العرف أو الأولويات الوطنية.

- نرفضه سواء كان عنفا جماعيا أو فرديا... سواء نص عليه القانون أو حدث خارجه نرفضه لأنه انتهاك لحقوقنا لأننا لن نتنازل عن هذه الحقوق ونعمل وسوف نعمل على انتزاعها على كافة المستويات ومن كافة المستويات.

1 - على المستوى السياسي :

من حقوقنا وحق شعوبنا أن نعيش أحرارا على وطن مستقل نملكه ونصوغه بما يحمي حقوقنا وحقوق الإنسان... من حقنا أن ننظم أنفسنا في أشكالنا المستقلة وأن نمارس هذا التنظيم بحرية... من حقنا أن نعمل سويا على بناء المجتمع المدني الديمقراطي المتساوي على كافة أراضي وطننا... من حقنا ألا نقهر أو نعتقل أو نعذب بسبب آرائنا ونضالنا من أجل الحرية والمساواة... من حقنا ألا نؤخذ وأطفالنا رهائن عن أزواجنا وأخواتنا وأبائنا وغيرهم من رجال العائلة الملاحقين لأسباب سياسية وغيرها... من حقنا أن نقاوم من استبداد حكوماتنا التي تستخدمنا وتفاوض علينا أجسادا وعقولا لتكريس استبدادها... من حقنا أن نقاوم المؤسسات الأصولية التي تستخدم الدين لإخضاعنا وقهرنا... من حقنا أن نعتقد فيما نشاء وأن نعبّر عن هذا الاعتقاد بحرية دون خوف أو ابتزاز.. من حقنا أن نرفض أن نكون وقودا حيا لحروب لم نشعلها وصراعات سياسية لم نخترها وسياسات لم نشارك في صياغتها...

2 - على المستوى الاجتماعي والعائلي

نحن نصف العالم ونأتي الى الحياة بنصفه الآخر... من حقنا إذا أن نعيش في هذا العالم بشرا كاملي الأهلية والحقوق...

تحترم ذواتنا وأجسادنا وعقولنا التي نملكها.. من حقنا أن نمتلك أجسادنا كاملة فلا تجتث بالختان تحت دعوى الشرف والعفّة كما يصوغهما المجتمع الذكوري... من حقنا أن نختار أفكارنا وأن ننتقي من تراثنا فلا نوضع في قوالب جامدة نعاقب إذا ما رفضناها وحاولنا تكسيرها... من حقنا أن نختار من نتزوج ومتى نتزوج وأين نتزوّج ومن حقنا أيضا أن نختار ألا نتزوج دون أن يوصمنا المجتمع...

من حقنا أن نصيغ فهمنا عن الشرف وأن نرفض أن يقتصر هذا الشرف على جزء من أجسادنا ينتهكه الرجال ثم ندفع نحن ثمن ذلك بحياتنا على أيديهم... من حقنا ألا نعنّف في المنزل أو الشارع أو العمل... من حقنا ألا نضرب وألا نسب وألا نهان.

3 ـ على المستوى القانوني :

من حقنا المساواة الكاملة غير المنقوصة أمام القانون ومن حقنا أن نشارك في صياغته وتنفيذه... من حقنا أن نكون قاضيات وأن نكون شاهدات كاملات الأهلية.. من حقنا أن نشرع ضد من يمارس العنف علينا... من حقنا أن نلغي الجرائم المرتبطة بجنسنا وأن نسمي الجرائم بأسمائها الحقيقية فليس قتل من أجل الشرف ولكن هناك قتل عمد... وليس الاغتصاب بقضية جنسية ولكنه جريمة عنف...

من حقنا قانون مدني يعاملنا على قدم المساواة مع الرجل... فلنا الحق المتساوي في الزواج والحق المتساوي في الطلاق والحق المتساوي في إعطاء جنسيتنا لأطفالنا والحق المتساوي في الولاية على أنفسنا وعلى أبنائنا... والحق المتساوي في الشهادات والإرث وتحمل المسؤولية...

من حقنا المواطنة الكاملة غير منقوصة تحت أي دعوى أو مبرر.

هذه حقوقنا..لا نقبل منها انتقاصا... انتهاكها كليا أو جزئيا هو عنف سوف نقاومه...

اقتراح توصية :

هناك اقتراح باعتبار هذه المحكمة منعقدة وترتبط باللجنة التحضيرية لهذا اللقاء على أن يضاف له نساء خبيرات من كل البلدان العربية بحيث يضاف على الأقل امرأة عربية من كل بلد عربي.

بيان العدل :

استمعت محكمة النساء العربية يومي 29 و30 جوان/ حزيران 1995 الى ثلاث وثلاثين شهادة حية تفيض بالألم والأمل وبالمعاناة والتصميم، قدمتها نساء من أربع عشرة دولة عربية، تناولت مختلف أشكال العنف الاجتماعي، القانوني، وما سمي خطأ بجرائم «الشرف». لقد استطاعت الشاهدات تقديم الدليل القاطع على أن التسلط والاستبداد وغياب الديمقراطية واستمرار الاحتلال والنزاعات المسلحة وما ترتب عليه من فقر وإعاقة للتنمية واستغلال وتمييز واقعي وقانوني مستمر بمساندة من عادات وتقاليد وثقافة أبوية قبلية سائدة وبفعل التطرف الديني والتعصب

بمختلف صوره هي جميعا عوامل مسؤولة عن تكريس العنف ضد المرأة وتفاقمه.

لقد كسرت النساء العربيات الشاهدات أمام هذه المحكمة طوق الصمت المضروب حول ظاهرة العنف ضد المرأة وأماط اللثام عن وجهه القبيح وأعلن على الملأ أن لا للعنف ضد المرأة بكل صوره وأشكاله ومعانيه وأسبابه.

ولقد اعتمدت محكمة النساء كمرجعية لها مجموعة المبادىء والقيم الانسانية المتمثلة في العدل والحرية والمساواة والمحبة واحترام وصون كرامة الانسان وكذلك مجموعة المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بما فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة واتفاقيات جنيف واعلان القضاء على العنف.

وقد أخذت المحكمة بالاعتبار ان ظاهرة العنف هي ظاهرة عالمية تاريخية ناشئة عن اختلال موازين القوى وغياب المساواة والتكافؤ في العلاقات. وأنّ العنف ضد المرأة طال النساء في مختلف أنحاء العالم ولا تختص به المرأة العربية وحدها.

كما لاحظت المحكمة بقلق أنّه بالرغم مما حققته المرأة العربية من انجازات وما شهدته المنطقة من تحسن نسبي في عدد من المجالات وبالرغم من نضالات وتضحيات الرائدات من النساء العربيات ومن الجهود المحلية والعربية والدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين أوضاعها وتمكينها من ممارسة حقوقها الانسانية، إلاّ أنّ هذه الجهودأخفقت حتى الآن في الحد من ظاهرة العنف الأسري، مما يستوجب اجراءات أكثر فعالية وجدية لمعالجة أسباب العنف والتصدي له والحد من آثاره والقضاء عليه.

كما وجدت المحكمة أنّ العنف ضد المرأة يشكل اعتداء على انسانيتها وكرامتها وانتهاكا لحقوقها وحريتها وهو مناف لمبدإ المساواة ولمقتضيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما انه يخلّ بأسس بناء المجتمع الديمقراطي المدني المنشود ويعرقل جهود التنمية الشاملة والمستديمة ويضيق إشاعة السلام الحقيقي والعادل.

وبعد التداول واستعراض محتوى الشهادات المقدمة وحيث توفرت لدى المحكمة القناعة التامة بعدالة قضايا النساء المعروضة عليها خاصة وقد سمعت ورأت ما أبدته الشاهدات بصدق من مقاومة وصمود وعزم على تغيير الواقع المرّ ومواجهة العنف والسعي للقضاء عليه واستنادا الى ملف الوثائق والشهادات فقد قررت المحكمة بالإجماع :

«إدانة العنف ضد المرأة بكل صوره وأشكاله وحيثما وقع ومهما كانت أسبابه وأيّا كان مرتكبه واعتباره جريمة حق عام».

وأصدرت حكمها الآتي :

حيث إنّ للمرأة مطلق الحق في سلامة حياتها وجسدها وفي احترام خياراتها وفي تلبية حاجاتها المادية والمعنوية وصون حقوقها على كل صعيد على أساس المساواة التامة ولها مطلق الحق في اتخاذ أيّ موقف أو اجراء أو قرار يضمن لها هذه الحقوق ويرد عنها العنف ويحقق لها الأمن والعدل والاستقرار وحيث إنّ الشهادات المقدمة تثبت أنّ المرأة العربية تعاني انتهاكات مستمرة لحقوقها بل وانتهاكات مقنّنة في كثير من الأحيان فإنّ المحكمة :

1 – تدين المفاهيم والقيم والنسق الثقافية التي تنكر على المرأة انسانيتها وأهليتها وحقوقها وتضعها في مرتبة دنيا في الأسرة والمجتمع وتبرر العنف الممارس ضدها.

2 – ترى المحكمة ان انضمام الدول العربية بلا تحفظات الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واكساب هذه الاتفاقية حق الإلزام القانوني وتطبيق أحكامها يسهم في تعزيز مكانة المرأة العربية وحقوقها ومساواتها ودورها في بناء المجتمع. كما أن تبين اعلان القضاء على العنف ضد المرأة بشكل آلية قادرة على الاسهام في القضاء على ظاهرة العنف.

3 – تجد المحكمة أنّ معظم القوانين المطبقة في الدول العربية قاصرة على تحقيق المساواة والعدل ومتطلبات تطور المجتمع ولا تتماشى مع مقتضيات الديمقراطية.

4 – وعليه ترى المحكمة أنّ إقامة العدل يتطلب تعديلات قانونية وإجرائية واسعة تشتمل مختلف المجالات ومنها الأحوال الشخصية وقوانين العمل والجنسية والتشريعات الجزائية وقوانين التأمينات الاجتماعية.

5 – ترى المحكمة أنّ المرأة العربية غالبا ما لا تستطيع الإفادة حتى من الحقوق المنصوص عليها في القوانين وذلك لأسباب عدة منها جهلها بالقانون وضعف امكانياتها الاقتصادية وبطء الاجراءات القضائية وسطوة العرف والعادة وضعف الجزاءات والعقوبات الرادعة.

6 – تعتبر المحكمة أنّ القتل والإيذاء بحجة الدفاع عن الشرف هو جريمة لا يجوز حمايتها بالنص على أعذار محلّلة أو مخففة للعقوبة أيّا كانت صفة مرتكب الجريمة.

7 – تعتبر المحكمة أنّ كل نص قانوني ينطوي على تمييز بين الرجل والمرأة باطل لمخالفته للشرعية الدولية لحقوق الانسان وخاصة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة واعلان القضاء على العنف ضدها.

8 – تدين المحكمة كل صور وأشكال الممارسات التقليدية المنطوية على تمييز أو عنف ضد المرأة وخاصة الختان والتعليف وتعتبرها جرائم تستوجب العقاب.

9 – ترى المحكمة أنّ استمرار الاحتلال الصهيوني الاسرائيلي للأرض العربية يشكل خرقا واضحا ومستمرا لأحكام القانون الدولي والشرعة الدولية لحقوق الانسان وقرارات الأمم المتحدة وتراه سببا رئيسيا لاستمرار العنف السياسي ضد شعوب المنطقة والنساء على وجه الخصوص، كما ترى المحكمة أنّ استمرار أسر النساء العربيات في السجون الاسرائيلية يشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف وعنفا سياسيا لابد من وضع حدّ له بالافراج عن كل الأسيرات وجميع الأسرى والمعتقلين.

10 – تؤكد المحكمة على ضرورة اشاعة الديمقراطية في الوطن العربي وتعزيز واحترام حقوق الانسان ولا سيما حرية الرأي والتعبير وحق المساواة والمشاركة والتعددية الفكرية والسياسية وحق تداول السلطة وتطبيق مبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء وسيادة القانون وبناء دولة المؤسسات.

11 – تعتبر المحكمة أنّ النساء اللاجئات والمهجرات يعانين عنفا متعدد المستويات يستدعي معالجة جذرية لمشكلة الهجرة القصرية واللجوء القهري يضمن حق العودة الآمنة للأوطان والمناطق التي اضطرّوا بالعنف إلى تركها.

12 – تجد المحكمة أنّ العقوبات الجماعية بما فيها فرض الحصار يشكل سببا رئيسيا لاستمرار حالة العنف ضد الشعوب المحاصرة حيث المرأة قد تكون أكثر من غيرها معاناة وتأثرا.

13 – توصلت المحكمة الى أنّ دائرة العنف التي تتسع في المجتمعات العربية بفضل إذكاء التطرف الديني والتعصب العرقي تؤدي الى مزيد من انتهاكات حقوق الانسان ولكن وبشكل خاص مزيد من انتهاكات حقوق النساء ومزيد من العنف والعنف الدموي ضدهنّ.

وترى المحكمة أخيرا أنّ العنف ضدّ المرأة هو وجه من وجوه العنف الذي يطال الانسان والذي لابد لمواجهته من تضافر جهود كل المؤمنين بحقوق الانسان رجالا ونساء.